

3AS

BAC

الهاشمي بن واقني

المُلخَص الجامع فيهِ

العلوم الإسلامية

السنة الثالثة من التعليم الثانوي

جميع الشعب



أولاً : تعريف العقيدة الإسلامية

لغة : من العقد ، وهو الشد والربط بقوة .

اصطلاحاً : التصديق الجازم بوجود الله وما يجب له من التوحيد في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته ، والإيمان بملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره .

ثانياً : من آثار العقيدة الإسلامية

أ- على الفرد :

1- **تُعرَف الإنسان على ذاته ومصيره :** فالعقيدة هي التي تُعرَف الإنسان بنفسه وبربه ، وقضايا الوجود وسر وجودها ، كما تعرفه بمصيره . لقوله تعالى : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ

إِنَّا لَا تَرْجِعُونَ ﴾ [115]

[المؤمنون : 115]

2- **الطمأنينة والاستقرار النفسي :** فتحقيق العقيدة الصحيحة يجعل المؤمن يشعر بالطمأنينة والاستقرار والأمن النفسي ، والرضى بما قدره الله له . قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ

بِذِكْرِ اللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ [الرعد : 28]

3- **الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة :** بالعقيدة الصحيحة يستقيم سلوك العبد ، فيلتزم بالطاعات ، وهذا ما يجعله يبتعد عن الانحراف والجريمة في السر والعلانية طمعا في رضا الله وثواب ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ

الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [العنكبوت : 45]

ب- على المجتمع :

1- **الأخوة والتضامن :** إذا رسخ التوحيد في عقيدة العباد انتشر بينهم الحب والود ، وجعلهم مجتمعا يسوده التضامن والتآزر .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : 10]

2- **الصالح والإصلاح :** من آثار العقيدة الصحيحة ، صلاح المجتمع وسعي أفرادها نحو الإصلاح بالحكمة والموعظة الحسنة .

قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران : 110]

3- **تحقق الأمن :** المؤمن الموحد يشعر دائما بالأمن التام في كل جوانب حياته نفسيا ، واجتماعيا ، دنيويا وأخرويا .

قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ

هُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ ﴾ [82]

[الأنعام : 82]

أولاً : أسباب الانحراف عن العقيدة الصحيحة

- 1- **الجهل بأصول العقيدة ومعانيها :** بسبب قلة الاهتمام بها وعدم تعلمها وتعليمها .
- 2- **التقليد الأعمى للموروثات :** بأخذ عادات الأجداد دون معرفة مدى صحتها .
- 3- **التعصب والغلو في الدين :** بالتعصب للرأي والغلو فيه من غير دليل شرعي .
- 4- **الغفلة عن تدبر الآيات الكونية والقرآنية :** وذلك بعدم التأمل والتدبر في مختلف الآيات القرآنية وما خلق الله في الكون .
- 5- **الانغماس في الملذات والشهوات :** وذلك بحص الإنسان على شهوات الدنيا وملذاتها .

ثانياً : من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية في القرآن الكريم

- 1- **التذكير بمراقبة الله تعالى لخلقه :** وذلك بتذكير الإنسان بعلم الله الشامل ومراقبته ، وأنه عليم بكل شيء ، بذلك يستقيم سلوك العبد فيلتزم بالطاعة ويتجنب المعصية .
- 2- **إثارة العقل والوجدان :** وذلك باستعمال العقل في التفكير والتدبر والتأمل في الكون ، هذا ما يحرك مشاعر الإنسان ويثير أحاسيسه وعواطفه ، فيستفيق داخله ويهتدي إلى أن الله هو الخالق الأوحد للكون ، والمدير لكل شؤونه .
- 3- **رسم الصور المحببة للمؤمنين :** بذكر صفاتهم الحسنة ، وما ينالون من عظيم الأجر في الدنيا والآخرة ، حتى نعمل بعملهم ، ونقتدي بصفاتهم .
- 4- **رسم صور الكافرين المنفرة :** بذكر صفاتهم التي أوجبت لهم الهلاك وما ينالونه من عذاب وعقاب ، حتى يبتعدوا عنها ، وكي لا نتبعهم .
- 5- **مناقشة الانحرافات :** التي يقع فيها الإنسان نتيجة جهله ، بمختلف الأدلة العقلية والشرعية ، وإبطالها ، وبيان عدم قيامها على دليل صحيح .

أولا : الإسلام دين جميع الأنبياء

1- تعريف الإسلام :

أ- لغة: الاستسلام والخضوع والانقياد.

ب- اصطلاحا:

- **بمعناه العام:** الاستسلام والخضوع لله في كل أوامره ونواهي.
- **بمعناه الخاص:** الرسالة التي اكتمل بها الدين والشريعة الخاتمة إلى البشر ، والتي بعث بها محمد صلى الله عليه وسلم إلى الناس جميعا في كل زمان ومكان.

2- الدين واحد ورسالاته متكاملة : إن الإسلام اسم للدين

المشترك الذي هتف به كل الأنبياء ، وهو دينهم جميعا ، وكل الرسالات دعت إليه ونادت به من حيث العقائد ، واختار الله

الإسلام ديننا لكل أهل الأرض لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ**

اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ فالأنبياء دينهم واحد وشرائعهم متعددة .

ثانيا : الرسالات السماوية

1- تعريف الرسالات السماوية : هي ما أنزله الله عزوجل على

رسله وأمروا بتبليغها.

2- وحدتها :

أ- في المصدر: تتحد الرسالات السماوية كلها في المصدر الرباني،

فهي من عند الله وليست من وضع البشر.

ب- في الغاية:

- توحيد الله وإفراده بالعبادة.
- تصحيح العقائد الباطلة وتقويم الفكر المنحرف.
- صيانة الكليات الخمس والحفاظ عليها.
- الدعوة إلى مكارم الأخلاق.

3 - تحريف الرسالات السماوية السابقة : لقد امتدت يد الإنسان

إلى الرسالات السماوية السابقة فحرفتها ، وقد مس هذا التحريف ما يلي :

أ- **على مستوى العقيدة :** فقد أصبحت ديانات وثنية شركية لا علاقة لها بالتوحيد.

ب- **على مستوى الشريعة :** فقد غيروا وبدلوا أحكام الله عز وجل من عند أنفسهم ، لتتماشى مع شهواتهم وأهواء أبحارهم ورهبانهم.

أولا : تعريفها

مصطلح حادث يطلق على الديانة الباطلة المحرفة عن الدين الحق الذي بعث به موسى عليه السلام لبني إسرائيل.

ثانيا : مصادرها

1- **الكتاب المقدس :** ويسمى التناخ (TANAKH) ويعني أسفار التوراة الخمسة (التكوين ، الخروج ، العدد ، التثنية، واللاويين) ، وأسفار الأنبياء، وأسفار الحكمة والأمثال والكتب ، ومجموعها 22 سفرا.

2- **التلموذ :** وهو مجموع التراث الديني والفقهية والشفهية لأخبار اليهود وهو مقسم إلى المتن ويسمى (المشنا) ، وإلى الشرح ويسمى (الجمارا).

ثالثا : من انحرافات العقائدية

1- اعتقادهم في الإله :

- جعلوا إلهها خاصا بهم فقط سموه يهوه وهم أبناؤه وأحباؤه.
- وصفوا الله بصفات لا تليق منها أنه فقير وهم أغنياء .
- اعتقاد طائفة منهم أن عزيرا ابن الله.

2- اعتقادهم في الأنبياء :

- يفترون على أنبيائهم وينسبون إليهم صفات لا تليق بهم ، كشرب الخمر ، والزنى وعبادة الأوثان والاحتيال .

3- اعتقادهم في النسب :

عقيدتهم مبنية على أساس عرقي فهم لا يعترفون بيهودية الشخص إلا إذا كانت أمه يهودية ، وليس باعتراف ديانتهم .

4- اتجاههم إلى النفعية والتجسيم والوثنية :

حيث عبدوا العجل والكبش والحمل وقدسوا الحية لدهائها.

أولاً : مفهوم العقل

العقل هو: قوة ومملكة أنيط بها التكليف.

ثانياً : أهمية العقل في القرآن الكريم

- العقل منشأ الفكر ووسيلة النظر ، وبه ميز الله الإنسان عن سائر المخلوقات.
- العقل مناط التكليف.
- العقل يملك طاقة إدراكية أودعها الله فيه ليقوم بالاجتهاد والتجديد.

ثالثاً : دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات

- بالعقل يتم تمحيص الموروثات القديمة والأفكار الجديدة من خلال:
- وجوب غربلة ومحاكمة الموروثات والأفكار إلى الشرع من حيث القبول والرد.
 - تنقية المنظومة الفكرية لدينا من الفكر الدخيل الوافد من الغرب كالإلحاد والاستشراق.

رابعاً : حدود استعمال العقل

- يستعمل في التدبر في الكون وفي الأمور التجريبية.
- لا يستعمل في الغيبيات والعقائد.
- لا يستعمل في الأمور التعبدية المحضة.

أولاً : تعريفها

مصطلح حادث يطلق على الدين الذي بشر به سيدنا عيسى عليه السلام ، والنصارى هم أتباع هذه الديانة المحرفة .

ثانياً : مصادرها

- 1- **الكتاب المقدس** : وهو مكون من :
- **العهد القديم** : مجموع أسفار التناخ اليهودية ، وتختلف أسفاره باختلاف المذاهب النصرانية.
- **العهد الجديد** : مكون من 27 سفراً تبدأ بالإنجيل الأربعة (متى، لوقا، مرقس، ويوحنا) إضافة إلى رسائل بولس وبطرس وغيرهم .
- 2- **التقليد الكنسي** : يؤمن الكاثوليك والأرثوذكس بسلطة الكنيسة المطلقة في التشريع وإصدار قرارات نافذة منها غفران الذنوب ، بينما تكتفي فرقة البروتستانت بالكتاب المقدس كمصدر وحيد للوحي.

ثالثاً : من انحرافات العقائدية

- 1- **التثليث** : الآلهة عندهم ثلاثة أقانيم الأب (الله)، الابن (عيسى)، والروح القدس (جبريل) .
- 2- **الخطيئة و الخلاص (الخطيئة والفداء)** : النصارى يعتقدون أن المسيح صلب فداء للبشر لتخليصهم من خطيئة أبيهم آدم .
- 3- **التوسط والتحليل والتحریم (غفران الذنوب)** : وهي اعتراف المرء أمام القسيس بالمعصية ، والذي وحده يصدر التوبة والمغفرة.

إضافة إلى هذه العقائد نجد أيضاً : عقيدة محاسبة المسيح للناس والتي تعني أن الله أعطى لابنه سلطة محاسبة الناس يوم القيامة

أولاً : عقيدة الإسلام : تتمثل في أركان الإيمان الستة

ثانياً : مصادر الإسلام : القرآن الكريم والسنة النبوية

ثالثاً : من خصائص الرسالة الخاتمة

- 1- عامة تخاطب جميع الناس.
- 2- جامعة لثمرات ومحاسن الرسائل السابقة .
- 3- خالدة غير مرهونة بزمن معين.
- 4- تكفل الله بحفظها.

رابعاً : علاقة الرسالة المحمدية بالرسالات السابقة لها

- 1- الرسائل السابقة جاءت مبشرة بالرسالة الخاتمة.
- 2- الرسالة الخاتمة ناسخة لما قبلها في الفروع .
- 3- الرسالة الخاتمة مصدقة لما قبلها في الأصول والمبادئ العامة.
- 4 - الرسالة الخاتمة مصححة لما طرأ عليها من تحريف.

أولاً : تعريف مقاصد الشريعة

الأهداف والغايات التي قصدها ربنا سبحانه وتعالى ، لتحقيق سعادة الإنسان ومصالحته في الدنيا والآخرة.

ثانياً : المقصد العام من التشريع الإسلامي

المقصد العام من التشريع الإسلامي: هو تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ، وذلك بجلب المنافع لهم ودفع الضرر عنهم.

ثالثاً : أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية

أ- المقاصد الضرورية:

1- تعريفها: هي ما تقوم عليه حياة الناس ، وانعدامها يؤدي إلى الفساد والهلاك في الدنيا والآخرة.

2- أنواعها والتّمثيل لها: المقاصد الضرورية خمسة يطلق عليها الكليات الخمس وهي:

- **حفظ الدين:** ويكون بتأسيس العقيدة السليمة وتقويتها ، فأمر الله بتوحيده وشرع العبادات المتنوعة ، وحرم الشرك والإلحاد ، والردة عن الدين.
- **حفظ النفس:** بصيانتها وحمايتها وإبقائها على الحياة، فأوجب الله الأكل والشرب ، وشرع العلاج ، وحرم القتل بغير حق، والانتحار ، وحرم تعريضها للهلاك ، كما شرع القصاص.
- **حفظ العقل:** بالحث على طلب العلم النافع ، والدعوة إلى التفكير والتدبر والبحث، وتحريم كل ما يتلف العقل كالخمر والمخدرات.
- **حفظ النسل:** حيث شرع الزواج ودعا إلى التبكير فيه ورغب في التقليل من تكاليفه ، وحرم الزنى والقذف والإجهاض.
- **حفظ المال:** بالحث على تنمية المال بالطرق المشروعة وحرم السرقة والربا والرشوة .

ب- المقاصد الحاجية:

1- تعريفها: هي ما يحتاجه الناس من باب التوسعة ورفع الحرج ، وعند فقدانها لا تتوقف الحياة وإنما تضيق وتعسر.

2- أمثلتها:

- **في العبادات:**
 - إباحة الفطر في نهار رمضان للمريض والمسافر.
 - إباحة قصر الصلاة للمسافر.
 - إباحة التيمم للعاجز عن استعمال الماء.
- **في المعاملات:** بإباحة العقود التي تحقق حاجات الناس من البيع والإجارة والرهن ... إلخ.
- **في العادات:**
 - إباحة الصيد .
 - إباحة التمتع بالطيبات مما هو حلال من مأكّل ومشرب وملبس إلخ.

ج- المقاصد التحسينية:

1- تعريفها: هي ما زاد عن الضروري والحاجي ، ويتم بها اكتمال وتجميل أحوال الناس وتصرفاتهم ، ولا يؤدي فقدانها إلى هلاك أو حرج.

2- أمثلتها:

- **في العبادات:** بتشريع الطهارة ، وستر العورة ، وأخذ الزينة في اللباس والطيب...
- **في المعاملات:** بتحريم البيع على البيع ، وتحريم الخطبة على الخطبة.
- **في العادات:** بإرشاد الشرع إلى آداب الأكل والشرب والنوم وغيرها وتحريم الأكل من الخبثات.

ثالثاً : أهمية ترتيب مقاصد الشريعة

تظهر أهمية ترتيب المقاصد عند تعارض المصالح بعضها ببعض.

1- ترتيب أقسام المقاصد فيما بينها: فتأتي الضروريات أولاً ثم الحاجيات ثم التحسينيات ومن أمثلة ذلك: جواز كشف العورة عند التداوي دليل على تقديم الضروري وهو حفظ النفس على التحسيني وهو ستر العورة.

2- ترتيب أنواع المقاصد الضرورية فيما بينها: فيقدم حفظ الدين على النفس والنفس على العقل والعقل على النسل والنسل على المال، ومثال ذلك : إباحة شرب الخمر عند العطش الشديد المؤدي إلى الهلاك عند فقد غيره من المشروبات الحلال دليل على تقديم حفظ النفس على العقل.

أولاً: مفهوم الانحراف والجريمة

1- مفهوم الانحراف في الإسلام : هو كل سلوك يترتب عليه انتهاك للقيم والمعايير التي تحكم المجتمع .

2- مفهوم الجريمة في الإسلام : محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍّ أو قصاص أو تعزير.

• أهم أسباب الانحراف والجريمة:

- انعدام أو ضعف الوازع الديني.
- ضعف الوازع الأخلاقي.
- البيئة الفاسدة.
- ترك العبادات والابتعاد عن ذكر الله.
- تعاطي المخدرات والمسكرات.

ثانياً: منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة

1- الجانب الوقائي (التربوي) :

أ- تقوية الإيمان والوازع الديني: فالإيمان الحقيقي هو الذي يمنح صاحبه من الوقوع في الجريمة ، وذلك بالامتثال لأوامر الله واجتناب نواهيه.

ب- الحث على العبادات ومكارم الأخلاق: وذلك بالمداومة على العبادات المختلفة مما يقوم السلوك والأخلاق ومن ذلك قوله تعالى:

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾

[العنكبوت : 45]

2- الجانب العلاجي (العقابي) :

أ- مفهوم العقوبة في الإسلام:

زواجر وضعها الله سبحانه وتعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر.

ب- أنواع العقوبات:

• الحدود:

1- تعريفها:

- لغة : المنع .

- اصطلاحاً: عقوبة مقدرة شرعاً تجب حقاً لله تعالى .

2- أنواعها وأحكامها:

المقصد منه	دلله	حدها	تعريفها	الجريمة
حفظ المال	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالكَيْفَ وَاللَّيَالِي وَاللَّيَالِي﴾ [النساء: 38]	قطع اليد	أخذ مال الغير من موضع حوزة خفية بنية ملكه	السرقه
حفظ النسل	قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي وَالَّذِينَ لَا عَلَىٰ ذُرِّيَّتِهِمْ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النور: 02]	المتروج: الرجم حتى الموت غير المتروج: 100 جلدة + النفي لمدة عام	وطأ الرجل المرأة في الحرام	الزنى
حفظ النسل	قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي وَالَّذِينَ لَا عَلَىٰ ذُرِّيَّتِهِمْ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النور: 04]	جلدة + الحكم عليه بالنفي 80 جلدة	اتهام المصنوع العفيف بالزنى	الافتراء
حفظ العقل	لقوله ﷺ: « من شرب العسر فاجلدوه » [رواه البخاري ومسلم] وقد أجمع الصحابة على 80 جلدة .	جلدة 80	كل مسكر يتلف العقل قُلْ أو كُرْ	شرب الخمر
حفظ النفس حفظ المال	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَزَاؤُهُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَرْضِينَ مَقَاتِلًا أَبَدًا إِنَّ هَٰؤُلَاءِ هُمُ الْمُتَعَدِّينَ﴾ ﴿وَمَا جَزَاؤُهُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَرْضِينَ مَقَاتِلًا أَبَدًا إِنَّ هَٰؤُلَاءِ هُمُ الْمُتَعَدِّينَ﴾ [النساء: 33]	القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض	خروج فرد أو جماعة إلى الطريق العام قصد منع سالكيه وترويعهم أو أخذ أموالهم و الاعتداء على أرواحهم	الحرابة

أولاً : التعريف بالصحابية راوية الحديث

هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، من أعلم النساء وأفقههن ، وأكثرهن رواية للحديث ، روت 2210 حديثاً ، توفيت سنة 57 هـ .

ثانياً : مفهوم المساواة

المساواة هي عدم التفرقة بين الأغنياء والفقراء والأقوياء والضعفاء ، في تطبيق أحكام الحدود .

الفرق بين العدل والمساواة :

- **العدل** : هو إعطاء كل ذي حق حقه .
- **المساواة** : هي تقسيم الشيء على كل الأطراف بالتساوي دون النظر إلى الحق .
فالمساواة قد يكون فيها ظلم للبعض أحياناً ، أما المساواة في تطبيق الحدود على الجميع دون تفرقة بينهم بها يتحقق العدل .

ثالثاً : من آثار المساواة في تطبيق العقوبات الشرعية

- تماسك المجتمع .
- تحقق الأمن .
- سلامة المجتمع من الفساد والهلاك .
- التمكين الحضاري للأمة .

رابعاً : حكم الشفاعة في الحدود :

- **معنى الشفاعة في الحدود** : هي التوسط لدى الحاكم لإسقاط حد من حدود الله أو التخفيف عنه .
- **حكم الشفاعة في الحدود** : الشفاعة في الحدود محرمة بنص الحديث . لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسامة : « **أَنْشَقُّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ** » ، هذا النهي دليل على حرمة الشفاعة في حدود الله ، وهذه هي الشفاعة المذمومة ، لأن فيها تضييع لحقوق الناس ، وإسقاط للحدود الشرعية .
وتجوز الشفاعة والعفو مالم يبلغ الحد علم الحاكم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « **تَعَاَفَا الْحُدُودَ بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ** » [رواه أبو داود والنسائي]
ويعد التوسط لقضاء حاجة مشروعة ، أو رد حق ضائع من الشفاعة المحمودة .

خامساً : من آثار الشفاعة في الحدود :

- سبب في هلاك الأمم .
- تفشي الجريمة في المجتمع .
- الإخلال بالنظام العام .
- ضياع حقوق الضعفاء .
- انتشار الفساد وعدم الأمن .
- إسقاط العدالة هيبتها .
- ظهور الطبقة في المجتمع .

• القصص :

1- تعريفه : - لغة : تتبع الأثر .

- اصطلاحاً : هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه .

2- أنواعه :

- 1- القصاص في النفس : ويكون في القتل العمد .
- 2- القصاص فيما دون النفس : وهو الجنابة دون القتل كالضرب والجرح العمد .
- 3- الدية : هي ما جعل في مقابل النفس وتكون في القتل الخطأ .

• التعزير :

1- تعريفه : - لغة : التأديب .

- اصطلاحاً : عقوبة غير مقدرة شرعاً يقدرها القاضي حسب المصلحة .

2- أمثله : تعزير الكاذب ، وتعزير الغشاش ، تعزير مهربي المخدرات ، تعزير شاهدي الزور

ج - خصائص العقوبات في الإسلام :

أ- **شرعية العقوبة** : أي أن العقوبة ثابتة إما بالكتاب أو السنة أو اجتهاد القاضي .

ب- **المساواة في العقوبة** : أي أنها تطبق على جميع الأفراد دون تفرقة بينهم .

ج- **العدالة في العقوبة** : وذلك من خلال :

- أن العقوبة تكون بقدر الجريمة .
- العقوبة لا تطبق إلا على مرتكب الجريمة .
- العقوبة لا تطبق إلا بعد الثبوت من وقوع الجريمة .

د- **الرحمة في العقوبة** : وذلك بـ :

- مراعاة الفروق الفردية فلا تقام على المريض والضعيف والحامل .
- درء الحدود بالشبهات .
- التشديد في شروط تنفيذ العقوبة .
- الستر في الجرائم التي لا تتعلق بحقوق العباد .
- تشريع الدية .

4 - الحكمة من تشريع العقوبات في الإسلام :

- حفظ مصالح الناس وصيانة نظام المجتمع .
- التأديب والردع .
- تطيب خاطر المجني عليه أو وليه .

أولا : بيان مرونة الشريعة الإسلامية من خلال تعدد المصادر

ويقصد بها المقدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة حسب المستجدات التي تطرأ على حياة الناس في كل بيئة وعصر ، وبيان حكم الشرع في كل نازلة تستجد. (لهذا فهي صالحة لكل زمان ومكان) ومصادر التّشريع: هي الأدلة التي نصبها الشّارع الحكيم دليلا على الأحكام الشّرعية منها المتفق عليها كالكتاب ، والسنة ، والإجماع، والقياس ، والمختلف فيها كالمصلحة المرسلّة... إلخ .

ثانيا : تعريف الإجماع

- لغة : العزم والاتفاق .
- اصطلاحا: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم من الأحكام الشّرعية العملية.
- من التّعريف نستنتج شروط الإجماع وهي:
 - اتفاق جميع مجتهدي الأمة على الحكم.
 - توافر عدد المجتهدين في عصر واحد زمن وقوع الحادثة.
 - لا بدّ أن يكون الاتفاق على حكم شرعي .
 - أن يكون بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

ثالثا : حجة الإجماع

الإجماع حجة ودليل شرعي يجب العمل به عند ثبوته والدليل عليه ما يلي :

- من القرآن : قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : 115]
- من السنة :

- قوله ﷺ : « لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلَالَةٍ » [رواه ابن ماجه]
- وقوله ﷺ : « مَا رَأَىٰ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ » [رواه أحمد]

رابعا : أنواع الإجماع

- 1- الإجماع الصريح : هو اتفاق جميع المجتهدين على قول أو فعل بشكل صريح ، دون وجود مخالف.
- 2- الإجماع السكوتي : أن يقول أحد المجتهدين بقول أو يعمل بعمل، مع علم الآخرين بذلك ولا يعارضونه.

خامسا : أمثلة عن الإجماع :

- إجماع الصحابة على جمع القرآن في مصحف واحد .
- إجماع الصحابة على توريث الجدة السّدى .
- الإجماع على استخلاف أبي بكر رضي الله عنه بعد وفاة النبي ﷺ .
- الإجماع على تحريم التدخين .

أولا : الصّحة النّفسية

1- مفهوم الصّحة النّفسية : الحالة التي يكون فيها الإنسان مطمئنا وطبيعيًا في سلوكه ، ولا يعاني من اضطراب أو قلق.

2- من طرق حفظ الصّحة النّفسية في القرآن الكريم :

أ- بالفهم الصّحيح للوجود والمصير : إن الفهم الصحيح للوجود يقتضي العبادة وفهم المصير يقتضي الاستعداد له، مما ينجمه من المهالك الأخروية ، فلا تهتم النفس بالدنيا بل تنظر إلى ما ينتظرها فتطمئن عند فوات ملذات الدنيا لأن التعويض الأخروي أعظم .

لقوله تعالى : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ [115]

[المؤمنون : 115]

ب- بتقوية الصّلة بالله (بالذّكر والعبادات) : وتكون بعبادته كما أمر، والاجتهاد في ذكره والتقرب إليه بالطاعات والنوافل والأذكار ، طلبا لحبه ورضاه ، وبذلك تكون حياتنا خالية من الاضطرابات النّفسية . لقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ [الرعد : 28]

3- بالتزكية والأخلاق : من خلال الحرص على تطهير النّفس من الرذائل ، وتربيتها على مكارم الأخلاق كي تجعل الإنسان محبوبا عند الله وعند الناس . لقوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾ [الشمس : 09]

ثانيا : الصّحة الجسمية

أ- مفهوم الصّحة الجسمية : هي الحالة التي يكون فيها الإنسان صحيح البدن خاليا من العاهات والأمراض العضوية .

ب- من طرق حفظ الصّحة الجسمية في القرآن الكريم :

1- الالتزام بالسلوكات الصّحية :

أ- الوقاية : من خلال تشريع الطهارة والغسل وتحريم الأكل من الخبائث ، واقتزاف الفواحش ، إضافة إلى الإرشاد إلى ممارسة الرياضة الصّحية.

ب- العلاج : بالحرص على التّداوي من الأمراض بكل الطّرق المشروعة ، كالحجامة والغسل لقوله ﷺ : « تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً إِلَّا الْهَرَمَ » [رواه ابن ماجه]

ج - التأهيل : ويكون بعد العلاج ، من نقاهة وإعادة ترويض للجسم، والتدرج في علاج حالات الإدمان المستعصية .

2- الإعفاء من بعض الفرائض : اهتم الإسلام بعدم تعريض صحة الجسم إلى ما يضعفها ، فقد أسقط في ظروف خاصة الفروض أو خففها ، كإباحة الإفطار للمسافر في رمضان ، وإباحة التيمم للعاجز عن استعمال الماء... إلخ .

أولا : تعريف القياس

- لغة : التقدير والمساواة .
- اصطلاحاً : إلحاق مسألة لم يرد فيها نص بمسألة ورد فيها نص شرعي في الحكم ، لاشتراكهما في علة ذلك الحكم.

ثانياً : حجية القياس

- من القرآن : قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يٰٓأُولِيَ الْآبْصَارِ ۗ﴾ [الحشر : 02]
والقياس نوع من الاعتبار .
- من السنة : حديث الخثعمية التي سألت النبي ﷺ عن أبيها فأجابها: « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيَّ أُبَيْكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ ، أَكَانَ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ »
فقاس ﷺ دَيْنُ اللَّهِ على دَيْنِ الْعِبَادِ .
- من عمل الصحابة :
- رسالة عمر لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما وجاء فيها :
« اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور » .

ثالثاً : أركان القياس وشروطها

- 1- الأصل (المقيس عليه) : هو الأمر الذي ورد النص بحكمه، ويشترط فيه أن يكون ثابتاً بنص، معلوم الحكم .
- 2- الفرع (المقيس) : هو الأمر الذي لم يرد نص في حكمه ونريد معرفة حكمه ، ويشترط فيه ما يلي :
- أن تقوم علة الأصل فيه .
- أن يساوي الأصل في علة الحكم .
- أن لا يكون في الفرع نص خاص يدل على مخالفته القياس .
- 3- الحكم : هو الحكم الثابت في الأصل بنص أو إجماع .
ويشترط فيه :
- أن يكون حكم الأصل ثابتاً بالكتاب أو السنة أو الإجماع .
- أن يكون معقول المعنى .
- أن لا يكون مختصاً به .
- 4- العلة : هي الوصف المشترك بين الأصل والفرع ، والذي من أجله شرع حكم الأصل ، ويشترط فيها :
- أن تكون ظاهرة منضبطة .
- أن يدور معها الحكم وجوداً وعدمًا .

رابعاً : أمثلة عن القياس

العلة	حكم الأصل	الفرع	الأصل	القياس
الإسكار وإذهاب العقل	التحريم	المخدرات	الخمر	

أمثلة أخرى :

- قياس تحريم ضرب الوالدين أو سبهما على قول أف لهما .
- تحريم إبرام كل أنواع العقود وقت النداء لصلاة الجمعة
- قياساً على حرمة البيع في ذلك الوقت لعله الانشغال عن الصلاة وتفويتها .

أولاً : تعريف المصالح المرسلة

- لغة : المصلحة : المنفعة ، المرسلة : المطلقة .
- اصطلاحاً : هي استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع، بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها أو إلغائها .

ثانياً : حجية المصلحة المرسلة

- يرى المالكية أن المصلحة المرسلة لا يعمل بها في مجال العبادات ، وهي حجة شرعية فيما لا نص فيه ولا إجماع .
واستدلوا على ذلك بما يلي :
- شرع الله الأحكام لتحقيق مصالح العباد ودفع المضار عنهم .
 - الحوادث تتجدد والمصالح تتغير بتغير الزمان والمكان .
 - أن المصلحة روعيت في اجتهادات الصحابة والتابعين وأئمة الاجتهاد .

ثالثاً : شروط العمل بالمصلحة المرسلة

- أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة، غير منافية لأصل شرعي .
- أن تكون عامة لجميع الناس ، وليست خاصة ببعضهم .
- أن تكون معقولة في ذاتها ، حقيقية لا وهما .

رابعاً : أمثلة عن المصالح المرسلة

- توثيق عقود الزواج بوثيقة رسمية .
- وضع قوانين المرور في الطرق العامة .
- استنساخ عدة نسخ من القرآن الكريم .
- وضع الميكروفونات في المساجد .
- فرش المساجد .

أولا : مفهوم القيم

القيم : هي مجموعة من المبادئ والأخلاق والمثل العليا التي نزل بها الوحي ، لتحديد علاقة الإنسان بنفسه ومحيطه وخالفه .

ثانيا : من أنواع القيم في القرآن الكريم وآثارها

أ- القيم الفردية وآثارها :

1- الصدق : هو قول الحق ومطابقة الظاهر للباطن ، وهو أنواع أفضلها الصدق مع الله ، وهناك صدق مع النفس ، وصدق مع الناس .

2- الحياء : هو الاحتشام والوقار ، وهو خلق يبعث على فعل الحسن وترك القبيح .

3 - الأمانة : هي كل ما يلزم على الإنسان أدائه وحفظه .

من آثار القيم الفردية :

- نيل محبة الله ورضاه . - سبب لنشر وكسب محبة الناس .
- تقوي الثقة بين الناس . - الشعور بالطمأنينة والرضا عن النفس .

ب- القيم الأسرية وآثارها :

1- المودة والرحمة : هي عنوان القوة والاستمرارية ، وتتمثل في المحبة واللفظ والرحمة والرفقة الدائمة بين الزوجين .

2- المعاشرة بالمعروف : هي حسن التعامل المتبادل بين الزوجين المفضي إلى المحبة والتعاون .

من آثار القيم الأسرية :

- تماسك الأسرة واستمرارها . - تمتين العلاقة بين الزوجين .
- زيادة المحبة والتفاهم بين الزوجين . - نشأة الأولاد نشأة سليمة .

ج - القيم الاجتماعية وآثارها :

1- التكافل الاجتماعي : هو تظافر أفراد المجتمع في تحقيق مصالح عامة ودفع مفسد وأضرار مادية ومعنوية ، والتكافل يشمل الإنسان مع ذاته ، وفي أسرته ، ومجتمعه .

2- التعاون : هو المشاركة في عمل لا يقوم إلا بوجود عدة أفراد ، وهو من الأمور التي حث الإسلام عليها .

من آثار القيم الاجتماعية :

- نشر المحبة والعطاء بين الناس . - تقوية العلاقات بين الأفراد .
- نيل رضا الله .

د - القيم السياسية وآثارها :

1- العدل : هو إعطاء كل ذي حق حقه ، وتحقيق المساواة بين الرعية في الحكم .

2- الشورى : هي الاستعانة بآراء الآخرين ، وإشراكهم في تقرير مصالح المجتمع للوصول لأصوب الآراء وأصلحها .

3- الطاعة : هي الإذعان والخضوع لله وللرسول ﷺ ولأولي الأمر ، والطاعة واجبة لأولي الأمر في المعروف ، وفي غير معصية .

من آثار القيم السياسية :

- المحافظة على الأمن والاستقرار في المجتمعات . - القضاء على الفوضى والفتن .
- تقوية الروابط بين الحاكم والمحكوم . - تصون الحقوق ويحارب الظلم .

أولا : التعريف بالصحابي راوي الحديث :

هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه ، كناه الرسول ﷺ بأبي هريرة ، أحفظ الصحابة وأكثرهم رواية للحديث ، روى 5374 حديثا ، توفي سنة 57 هـ ودفن بالبقيع .

ثانيا : تعريف الوقف

- **لغة :** الحبس ، و المنع .

- **اصطلاحا :** هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة .

الفرق بين الوقف والصدقة :

الوقف نفعه عام ومستمر ، والصدقة نفعها خاص ومنقطع .

الفرق بين الوقف والهبة والوصية :

- الوقف لا يجوز التراجع عنه ويتحقق حال حياة الواقف ولا حد لأكثره والوقف يجوز لوارث .
- أما الوصية فيجوز التراجع عنها ولا تتحقق إلا بعد موت الموصي ، والوصية لها حد وهو الثلث ، ولا تجوز لوارث .
- والهبة لا يجوز التراجع عنها وتتحقق حال حياة الواهب ولا حد لأكثرها وتجوز لوارث .

ثالثا : حكم الوقف ودليله

الوقف مستحب شرعا ، وهو من الأعمال الصالحة التي يستمر أجرها ولو بعد وفاة صاحبها .

قال تعالى : ﴿ وَأَعْمَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحج : 77] ومن السنة قول النبي ﷺ لعمر عن الأرض التي أصابها بخير : « إِنَّ شَيْئًا حَبَسَتْ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقَتْ بِهَا » ففعل عمر .

رابعا : آثار الوقف

- **نفسيا :** تحرير النفس من البخل والشح ، ويزيد من إيمان العبد ، ويربي النفس على الإيثار وحب الخير للغير .

- **اجتماعيا :** تحقيق التكافل المالي بين أفراد المجتمع مما يساهم في القضاء على الفقر .

- اقتصاديا :

- المردود الاقتصادي للوقف (كالقضاء على البطالة) .

- تدوير المال واستثماره في إنشاء مشاريع اقتصادية .

- تخفيف العبء المالي على الدولة .

- المساهمة في توفير مناصب الشغل والقضاء على البطالة .

- أخرويا :

- استمرار الثواب بعد الموت .

خامسا : أمثلة عن الوقف في الماضي والحاضر

أ- **في الماضي :** وقف عمر لأراضي خيبر ، ووقف عثمان لبئر رومة .

ب- **في الجزائر :** - أوقاف المسجد الأعظم بالمحمدية .

- وقف المصاحف وسيارات الإسعاف .

أولا : تعريف علم الميراث

1- تعريف الميراث:

- لغة : البقاء ، وانتقال الشيء من شخص إلى آخر .
- اصطلاحا : هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء بسبب من أسباب الإرث ، سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو من الحقوق الشرعية ويسمى الإرث.
- 2- تعريف علم الميراث: العلم الذي يُعرف به من يرث ، ومن لا يرث ومقدار كل وارث ، ويسمى (علم الفرائض) .

ثانيا : مشروعية الميراث

الميراث مشروع وواجب تنفيذه للأدلة التالية :

من الكتاب : قال تعالى : ﴿ يُوْصِيْكُمْ اللهُ فِيْـَٔوْلَادِكُمْ لِلَّذِيْرِثَ مِنْكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنثِيَّيْنَ ﴾ [النساء : 11]

- من السنة : قول النبي ﷺ : « اَلْحَقُّوْا الْفَرَاثِصَ بِاَصْحَابِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِاَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » [أخرجه مسلم]

ثالثا : الحكمة من تشريعه

- هو وسيلة من وسائل صلة الأرحام بعد وفاة المورث .
- تحقيق التكافل بين أفراد الأسرة والقرباة .
- إيصال الحقوق الشرعية التي بقيت عالقة في ذمة الميت .
- إعطاء كل وارث حقه ونصيبه من الإرث .
- هو وسيلة من وسائل حفظ المال .
- وسيلة من وسائل تنمية المال .

رابعا : الحقوق المتعلقة بالتركة

- تعريف التركة : هي كل ما يتركه الميت من مال مطلقا .
- والحقوق المتعلقة بالتركة مجموعة في كلمة (تدوم) و هي :
- تجهيز الميت : ما يلزم الميت ، من تكفين وتجهيز حتى دفنه .
- قضاء الديون : التي في ذمة الميت .
- تنفيذ وصيته : في حدود الثلث ، إلا إذا رضي الورثة ، وأن لا تكون لوارث .
- حق الورثة : وهو النصيب المستحق لكل وارث مما بقي من التركة .

إضافة:

الوصية الواجبة : هي اقتطاع جزء من التركة ليعطى للأحفاد الذين مات والدهم قبل جدّهم ، في حدود الثلث بصفة الوصية لا بصفة الميراث ، وقد نص قانون الأسرة الجزائري على ذلك في المواد من 169 إلى 172 .

خامسا : أركان الميراث وشروطه

أ- أركان الميراث : أركان الميراث ثلاثة هي :

- 1- المورث : هو الميت (سواء كان موته حقيقة أو حكما) .
- 2- الوارث : هو الحي الذي ينتقل إليه الإرث ، لسبب من أسباب الميراث.
- 3- الموروث : وهو ما يتركه الميت من أموال وحقوق تقبل الإرث.

ب- شروط الميراث :

- موت المورث حقيقة أو حكما كأن يحكم القاضي بموت المفقود .
- حياة الوارث بعد موت مورثه .
- أن لا يوجد مانع من موانع الميراث .
- العلم بجهة الإرث (العلاقة بين الوارث والمورث) .

سادسا : أسباب الإرث و موانعه

أ- أسباب الإرث : الأسباب التي توجب الإرث ثلاثة هي :

- 1- النسب الحقيقي وهو القرباة .
- 2- الزواج الصحيح .
- 3- الولاء : هو أن يعتق شخص عبدا له فإذا مات العبد المعتق ولم يكن له وارث كان الميراث لمولاه الذي أعتقه .

ب- موانع الإرث : موانع الإرث مجموعة في الجملة التالية « عش لك رزق » وهي :

- 1- عدم الاستهلال : وهو أن يلد المولود دون حركة تُبين حياته كالصراخ والحركة والتنفس .
- 2- الشك : حصول الشك فيمن تقدمت وفاته فإن الإرث لا يتحقق .
- 3- اللعان : هو قَسَمَ الزوج على الزوجة أو الزوجة على الزوج بالزنى .
- 4- الكفر (اختلاف الدين): فالمسلم لا يرث الكافر ، والكافر لا يرث المسلم. لقوله ﷺ: « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » [متفق عليه]
- 5- الرق : فالعبد لا يرث من سيده .
- 6- الزنى : فالزاني لا يرث الزانية ، والعكس ، كما لا يرث ابن الزنى الزاني من أمه .
- 7- القتل العمد : لقول النبي ﷺ: « الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ » [رواه ابن ماجه]

أولا : طرق الميراث

الإرث في الإسلام يكون بإحدى الطرق الثلاثة التالية :

أ- بالفرض : وهو النصيب الذي قدره الشرع للوارث ، كالأُم ترث بالفرض فقط .

ب- بالتعصيب : أي أن الوارث ليس له نصيب مقدر من التركة ، فيأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض ، أو يأخذ الكل إذا انفرد . كالابن يرث بالتعصيب فقط .

ج- بالفرض والتعصيب معا : أي أن بعض الورثة يأخذون نصيبهم من الجهتين (بالفرض والتعصيب) . كالأب مع البنت فإنه يرث بالفرض السدس ، ويرث الباقي بالتعصيب بعدما تأخذ البنت نصيبها .

ثانيا : الوارثون من الرجال والوارثات من النساء

الوارثون من الرجال : وهم خمسة عشر وارثا .

الأب والجدّ وإن علا ، الابن وابن الابن وإن نزل ، الأخ الشقيق ، الأخ لأب ، الأخ لأُم ، ابن الأخ الشقيق ، ابن الأخ لأب ، العم الشقيق ، والعم لأب ، ابن العم الشقيق ، وابن العم لأب ، الزوج ، والمعتق .

الوارثات من النساء : وهن عشرة وارثات :

الأُم والجدتان (أم الأب وأم الأم) وإن علت ، البنت وبنت الابن وإن نزلت ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب ، الأخت لأُم ، الزوجة ، والمعتقة .

ثالثا : معايير التفاوت في الأنصبة

هناك ثلاثة معايير يتم على أساسها التفاوت في الأنصبة وهي :

أ- درجة القرابة : بين الوارث ومورثه ، فكلما كانت أقرب كان نصيب الوارث أكبر والعكس صحيح .

ب- الوارث المقبل على الحياة : أي موقع الجيل الوارث ، فكلما كان الوارث أصغر سنا كان نصيبه أكبر .

ج- العبء المالي : الذي أوجبه الشرع على الوارث تحمله والقيام به تجاه الآخرين ، وهو المعيار الذي على أساسه تم التمييز بين نصيب الذكر والأنثى .

ومن هنا تردُّ شبهة ميراث المرأة ، ويردُّ عليها أنه من المعلوم أن الرجل من واجبه الإنفاق على بيت الزوجية وتوفير كل حاجيات الأسرة عكس المرأة ، فهذا يفوق بكثير ذلك النصف الذي فضل به على الأنثى ، فمال الرجل قابل للنقصان ومال المرأة موضع للزيادة ، لأنها غير ملزمة بشيء من ذلك ، ومع هذا نجدها ترث أحيانا مثل الرجل وأحيانا أخرى أكثر منه .

أولا : تعريف الربا

- لغة : الفضل والزيادة والنمو .

- اصطلاحا : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع التأخير في البدلين أو أحدهما .

ثانيا : حكم الربا ودليل حكمه

الربا محرم باتفاق الفقهاء من غير خلاف ، وقد ثبت تحريمه من الكتاب والسنة و إجماع الأمة ، ودليل تحريمه :

• **من القرآن :** قال تعالى : ﴿ وَأَحْلَ اللَّهُ ابَّيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : 275]

• **من السنة :** ما رواه جابر رضي الله عنه قال : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكَلَ الرِّبَا وَمَوَكَّلُهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدِيَهُ ، وَقَالَ : وَهُمْ سَوَاءٌ » [رواه مسلم]

• **من الإجماع :** قال النووي رحمه الله : « أجمع المسلمون على تحريم الربا »

ثالثا : الحكمة من تحريم الربا

من الجانب النفسي :

- يولد في الإنسان الأنانية والجشع .
- يجرد الإنسان من مشاعر الشفقة والرحمة .

من الجانب الاجتماعي :

- يسبب العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع .
- يقضي على التعاون ، وإعانة المحتاجين .
- يؤدي إلى نشر الطبقية في المجتمع .

من الجانب الاقتصادي :

- هو وسيلة من وسائل الاستعمار الحديث .
- من أسباب الإفلاس وظهور المديونية وإعاقة الإنتاج .

رابعا : أنواع الربا

1- ربا الديون :

أ- تعريفه ومثاله :

تعريفه: الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل . وهذا الربا كان منتشرا في الجاهلية لذلك يسمى ربا الجاهلية ، وهو النوع الذي يتعامل به في البنوك حاليا .

مثاله : قرض الدائن 100 دينار واشترط سداد 150 دينار على المدين .

ب- دليل تحريمه :

لقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّ الرَّبْوِ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيءُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾

[الروم : 39]

ولقوله ﷺ في خطبة حجة الوداع « وَإِنَّ رَبَّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعٌ وَلَكِنَّ لَكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ »

أولا : مفهوم المعاملات المالية في الإسلام

المعاملات المالية هي : الأحكام والأفعال المتعلقة بتصرفات الناس في شؤونهم المالية .

ثانيا : بيع الصرف

1- تعريفه : لغة : الزيادة .

اصطلاحا : بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة ،

أو بيع النقود بعضها ببعض .

- أمثله :

- بيع خاتم من ذهب يزن 10 غ بسلسلة من ذهب تزن 10 غ في نفس المجلس .
- مبادلة 500 غ من الفضة بـ 20 غ من الذهب حالا .
- مبادلة الدينار الجزائري بالأورو في نفس المجلس .

2- حكمه ودليله : اتفق الفقهاء على جوازه إذا توفرت شروطه ، والدليل على جوازه قوله ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء ، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم » [رواه البخاري]

3- الحكمة من تشريعه :

- تيسير التعاون بين الناس ، ورفع الحرج والمشقة عنهم .
- تبادل المنافع بتغيير العملات ، وتسهيل المبادلات التجارية .

4 - شروطه :

- التقابض في مجلس العقد ، سواء اتحد الجنسان أم اختلفا ، تجنيا لربا النسئة .
- التماثل والتقابض إذا اتحد الجنسان .

5 - حكم العملات المتداولة حاليا :

- العملات المعاصرة والأوراق النقدية أجناس مختلفة فالدينار الجزائري جنس ، والأورو جنس ، والريال جنس .
- للأوراق النقدية المعاصرة نفس أحكام النّقدّين (الذهب والفضة) ، فعند اتحاد الجنس يشترط التساوي والتسليم الفوري ، وعند اختلاف الجنس فيشترط التسليم الفوري فقط .

ثالثا : بيع التقسيط

1- تعريفه : لغة : من القسط ، وهو القسمة والجزء .

اصطلاحا : عقد على مبيع حالا ، بثمن مؤجل ، يؤدي

مفرقا على أجزاء معلومة ، في أوقات معلومة .

- مثاله : شراء تلفاز ثمنه حالا 30000 ديناراً بـ 40000 دينار بالتقسيط لمدة خمسة أشهر .

2- ربا البيوع : وهو قسمان :

أ- ربا الفضل :

أ- تعريفه : لغة : الزيادة .

اصطلاحا : بيع مطعومين أو نقدّين من جنس واحد

مع زيادة أحد البدلين عن الآخر .

- مثاله : بيع قنطار من القمح الجيد بقنطار ونصف من القمح الأقل جودة حالا .

ب- دليل تحريمه :

- حديث النبي ﷺ حيث قال : « **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ مَثَلًا مِثْلَ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ** » [متفق عليه]

- وقوله ﷺ : « **لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مَثَلًا مِثْلَ ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ** » [رواه مسلم]

ج- علة تحريمه :

- في الذهب والفضة والأوراق النقدية : علة التحريم هي الثمنية .

- في المطعومات : علة التحريم هي الاقتيات والادخار .

1- ربا النسئة :

أ- تعريفه : لغة : التأخير والتأجيل .

اصطلاحا : هو التأجيل في تسليم أحد البدلين

الربويين سواء اتحد جنسهما أم اختلف بزيادة أو بغير زيادة .

- مثاله : بيع قلادة ذهبية بـ 50000 دينار لأجل . .

ب- دليل تحريمه :

ربا النسئة محرم لقوله ﷺ : « **إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِئَةِ** »

[رواه مسلم]

ج- علة تحريمه :

- في الذهب والفضة والأوراق النقدية : علة تحريم ربا النسئة فيها هي الثمنية .

- في المطعومات : علة تحريم ربا النسئة فيها هي الطعمية .

خامسا : القواعد العامة لاستبعاد المعاملات الربوية

القاعدة الأولى : في حالة تبادل شيء بجنسه يشترط التساوي في البدلين ، والتسليم الفوري يدا بيد .

القاعدة الثانية : في حالة تبادل جنس بغيره (ذهب بفضة ، أو قمح بشعير) فيشترط التسليم الفوري فقط .

القاعدة الثالثة : في حالة تبادل شيئين مختلفين في الجنس والعلة (قمح بنقود) فهنا يجوز كل شيء ، أي تكون المبادلة بكل حرية .

أولا: التعريف بالصحابي راوي الحديث

هو النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري رضي الله عنه ، أول مولود للأنصار بعد الهجرة بأربعة أشهر ، كان شاعرا وخطيبا ، روى 114 حديثا ، توفي سنة 64 هـ بحمص .

ثانيا: الإيضاح والتحليل

1- مفهوم الحرية الشخصية : قدرة الفرد على اتخاذ قراراته وتحديد خياراته بنفسه دون التعرض للإجبار أو الضغط من أي جهة خارجية .

2- ضوابط الحرية الشخصية :

- أن لا تخالف نصا شرعيا .
- أن لا تلحق ضررا بالآخرين .
- أن ترتبط بالمسؤولية .

3- مسؤولية تغيير المنكر : تغيير المنكر واجب ومسؤولية الجميع وهو سبيل النجاة ، وطريق صلاح المجتمع ، والتهاون فيه يسبب انهيار الأمم والحضارات ، لذا وجب العمل به ، وإلا هلك العاصي بمعصيته ، والسآكت بالرضا عنها مصداقا لقول النبي ﷺ : « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ » [رواه أحمد]

4- مراتب تغيير المنكر : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » [رواه مسلم]

فمراتب تغيير المنكر ثلاث هي :

- 1- تغيير المنكر باليد : بإقامة الحدود ، ومعاقبة فاعله ، وإزالة المنكر ، وهذا خاص بالحكام مع المحكومين ، والأولياء مع أولادهم .
- 2- تغيير المنكر باللسان : من خلال النصيحة ، والإرشاد ، والتوجيه ، وبيان خطورة هذا المنكر ، وهو خاص بأهل العلم والدعوة .
- 3- التغيير بالقلب : ويكون بعدم الرضا بالمنكر ، والتحول عنه ، ومقتته ، والاشتمزاز منه ، وهذه المرتبة فرض عين على كل مسلم .

5- من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

- أن يكون متفقا عليه على أنه منكر غير مختلف فيه .
- أن يكون ظاهرا وليس عن طريق التجسس والبحث .
- أن لا يؤدي إلى منكر أشد منه .
- أن يكون الأمر أهلا لذلك وقدوة .

2- حكمه ودليله : بيع التقييط من البيوع الجائزة شرعا ، والدليل عليه ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ » [رواه البخاري ومسلم]

3- الحكمة من تشريعه :

- تحقيق المنفعة للناس ورفع الحرج عنهم .
- التيسير على الناس في معاملاتهم .
- التشجيع على الاستثمار ، وهو الاقتصاد .

4- شروطه :

- أن لا يكون بيع التقييط ذريعة إلى الربا .
- أن يكون البائع مالكا للسلعة .
- أن تكون السلعة المبيعة مسلمة حالا لا مؤجلة .
- أن يكون الأجل والثمن معلومين .
- أن يكون الثمن والسلعة مما لا يجري بينهما ربا النسئثة .
- أن يكون الثمن ديننا لا عينا .

ثالثا: بيع المرابحة

1- تعريفه : لغة : من الربح وهو النماء والزيادة . اصطلاحا : هو بيع ما اشتري بثمنه وربح معلوم . أمثله : كأن يقول البائع اشترت هذه السلعة بـ 100 دينار وتربحني 10 دنانير ، أو تقول بعتك السيارة بزيادة 5 % على ثمنها .

2- حكمه ودليله : المرابحة جائزة شرعا والدليل على ذلك ما ثبت في الأثر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يشتري العير ، فيقول : « مَنْ يَرْبِحُنِي عَقْلَهَا ، مَنْ يَضَعُ فِي يَدِي دِينَارًا » .

3- الحكمة من تشريعه :

- سد حاجة الناس ورفع الحرج والضيق عنهم .
- تُعد بابا من أبواب الاستثمار والتمويل الإسلامي .

4- أهم شروطه :

- أن يكون العقد الأول صحيحا .
- أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني .
- أن يكون الربح معلوما .
- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من الأموال الربوية .

الحكمة العامة من تشريع هذه المعاملات

- سد حاجة الناس ورفع الحرج والضيق عنهم .
- تُعد بابا من أبواب الاستثمار والتمويل الإسلامي .
- تيسير التعامل بين الناس ، ورفع الحرج عنهم .
- تبادل المنافع بتغيير العملات ، وتسهيل المبادلات التجارية .
- وسيلة لتنمية الأموال .
- التشجيع على الاستثمار ، وهو الاقتصاد .

أولا : النسب :

1- تعريف النسب :

لغة : القرابة والالتحاق .

اصطلاحا : إحقاق الولد ذكرا كان أم أنثى بوالده .

2- أهمية النسب :

تظهر أهمية النسب فيما يلي :

- الحفاظ على مقصد ضروري وهو النسل .
- يحمي الأسرة من اختلاط غير المحارم .
- فيه إقرار لنظام العائلة .

3- سبب النسب :

الزواج : الذي حصل عن طريق عقد شرعي مستوفي الأركان

والشروط ، لقوله ﷺ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ »

[رواه الشيخان]

4- طرق إثبات النسب :

أ- الإقرار : هو اعتراف الرجل ببنة أو ولده أو بنته .

ب- البيينة الشرعية : وهي أن يشهد رجلان أو رجل وامرأتان

على أن هذا الولد ابن فلان . والبيينة الشرعية تتضمن : وثيقة

عقد الزواج ، الشهود ، والبصمة الوراثية عند النزاع .

ملاحظة : البصمة الوراثية : وهي البنية الجينية التي تدل

على هوية كل فرد بعينه . والبصمة الوراثية تندرج ضمن

المصلحة المرسله .

5- حقوق الطفل مجهول النسب :

- التعريف بمجهول النسب : هو من لا يعرف والده .

- حقوق مجهول النسب :

- حق اتخاذ الاسم والهوية .
- حق الحضانة والرعاية والكفالة والنفقة .
- حق الموالاة والأخوة .
- عدم التعرض لهم وإيذائهم والإساءة إليهم .
- استحباب الوصية لهم (في حدود الثلث) .

ثانيا : التبني

1- تعريف التبني :

- لغة : ادعاء البنوة ، أي: اتخاذ صبي الغير ابنا .

- اصطلاحا : أن يتخذ الإنسان ولد غيره ابنا له فيجعله

كالابن المولود له من النسب الصحيح .

2- حكمه ودليله : حرم الإسلام التبني وأبطل نسبة الأبناء لغير

آبائهم . والدليل على تحريمه ما يلي :

• من القرآن الكريم :

- قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ

وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۗ ﴾ (4) ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ

أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ

وَمَوْلَاكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ

قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۗ ﴾ (5) [الأحزاب: 04 - 05]

- وقال أيضا : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ

وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ۗ ﴾ (40) [الأحزاب: 40]

• من السنة : قول النبي ﷺ : « مَنْ أَدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ

يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » [رواه البخاري]

3- الحكمة من تحريمه :

- الحفاظ على عدم اختلاط الأنساب .

- الحفاظ على الأعراض داخل الأسرة .

- ضمان حقوق أفراد الأسرة في الميراث .

- إقرار الحق والعدل ، والبعد عن التزوير وتغطية الحقائق .

ثالثا : الكفالة :

1- تعريف الكفالة : لغة : الضم والالتزام .

اصطلاحا : الالتزام بالقيام على شؤون المكفول له وتربيته ورعايته .

2- حكم الكفالة ودليله : الكفالة مشروعة ومستحبة في الإسلام .

والدليل على مشروعيتها :

• من القرآن : قال تعالى : ﴿ وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّا ۗ ﴾ [آل عمران: 37]

• من السنة : قول النبي ﷺ : « أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ

كَهَاتَيْنِ » (وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا)

[رواه أحمد]

3- الحكمة من تشريع الكفالة :

- زرع المودة وروح التكافل داخل المجتمع .

- حماية المجتمع وطهارته من الآفات الاجتماعية .

- حماية اليتيم من الهلاك ، والقيام بشؤونه حتى يستقيل

بنفسه .

- نشأة المكفول في جو أسري يضمن له التربية الحسنة .

ملاحظة : لرفع الحرج وحل مشكلة المحرم بالنسبة للولد

المكفول به عند بلوغه ، يمكن للأم التي كفلته إرضاعه فيصير

من المحارم بالرضاعة .

أولا : نظرة الإسلام إلى اختلاف الدّين

لقد زوّد الإسلام المسلم بمبادئ ومفاهيم تُعينه على حسن المعاملة مع غير المسلمين وهي :

- 1 - اعتقاد المسلم أن اختلاف النَّاس في الدّين واقع بمشيئة الله.
- 2 - المسلم مكلف بدعوة النَّاس لا محاسبتهم على إيمانهم أو كفرهم.
- 3 - المسلم مأمور بالعدل ، وحسن الخُلُق مع كل النَّاس .
- 4 - اعتقاد المسلم بكرامة كل إنسان مهما كان دينه وجنسه .

ثانيا : أسس علاقة المسلمين بغيرهم

1- التّعارف والتّواصل : هو الغاية التي من أجلها خُلق النَّاس مختلفين، وقد يكون سببا في الاطلاع على حقيقة الإسلام وتعاليمه، وأخلاقه السمحة، فيكون سببا في اعتناق الغير للإسلام .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا

وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾

[الحجرات : 13]

2- التّعايش السلمي : الإسلام دين العدل والسّلام ، أوجب القسط و حسن المعاملة مع غير المسلمين ما لم تظهر منهم عداوة .

قال تعالى : ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ

دِينِكُمْ أَنْ يَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾

[الممتحنة : 08]

3- التّعاون : وهذا فيما فيه المصلحة المشتركة والخير والمنفعة العامة.

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾

[المائدة : 02]

ثالثا : واجبات غير المسلمين في بلد الإسلام

- مراعاة شعور المسلمين ومقدساتهم .
- ترك قتال المسلمين والتآمر عليهم .
- احترام نظم وقوانين الدولة الإسلامية .

رابعا : حقوق غير المسلمين في بلد الإسلام

1- حق الحماية : أي حمايتهم من كل عدوان خارجي ، أو ظلم داخلي على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم . قال ﷺ : « مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » [رواه البخاري]

2- عدم الإكراه في الدّين : حيث لهم حق التّدين وممارسة شعائرهم الدّينية دون التّرويج لعقائدهم ، ودعوة النَّاس إليها .

قال تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة : 256]

3- حق العمل والتّأمين : فلهم حق العمل والكسب الحلال ، وعلى الدولة أن توفر لهم ظروف الحياة الملائمة عند العجز والفقير .

لقوله ﷺ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » [متفق عليه]

أولا : مناسبة الخطبة وظروفها

هذه الخطبة ألقاها الرسول ﷺ في حجة الوداع في التّاسع من ذي الحجة من السنّة العاشرة للهجرة فوق جبل الرحمة على صعيد عرفة ، وفي

ذلك اليوم نزل قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ

عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة : 03]

ثانيا : قيمة الخطبة

1- القيمة التشريعية : بينت الخطبة الأصول العامة للتّشريع الإسلامي، وأعلنت كمال الدّين وتمام النّعمة بالإسلام .

2- القيمة الحضارية : ففي الخطبة بيان على سبق الإسلام إلى الإعلان عن حقوق الإنسان. وذلك بضمان حق الإنسان في الحياة حتى قبل ولادته ، وغيرها من الحقوق الأخرى ، وهو ما لم تصل إليه القوانين الوضعية إلا في القرن الماضي .

ثالثا : المحاور الكبرى التي تضمنتها الخطبة

1- حق الحياة : فقد حرّم الإسلام الاعتداء على النفس بالقتل وما دونه وبأي صورة كانت .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾

[النّساء : 29]

وقال أيضا : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾

[الأنعام : 151]

2- حق التّملك : فلإنسان الحق في تملك وحيازة ما يرغب من مال أو عقار ونحو ذلك ، ويحرم أن يؤخذ منه بغير حق .

لقوله ﷺ : « فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مَالُ أَخِيهِ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسِهِ »

3- الحق في الأمان : وهو توفير الحماية للأفراد في أنفسهم وأعراضهم وممتلكاتهم ، قال ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوعَ مُسْلِمًا » [رواه أبو داود]

وقال أيضا : « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ »

[رواه مسلم]

4- الحقوق الأسرية : فللزوج على زوجته حق الطّاعة في المعروف، والقوامة ، وحسن العشرة ، وحفظ العرض ، ولها عليه حق النّفقة، والكسوة، والمعاشرة بالمعروف .

قال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النّساء : 19]

وقد أوصى النبي ﷺ بهن خيرا حيث قال : « وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ »

5- الحق في المساواة والعدالة : فالإسلام دين قائم على العدل والمساواة

بين جميع أفراد المجتمع ، ولا فرق بينهم إلا بالتقوى ، قال الرسول ﷺ : « وَلَيْسَ لِعَرَبِيٍّ فَضْلٌ عَلَى عَجْمِيٍّ إِلَّا بِالتَّقْوَى » .

الرقم	الوحدة التعليمية	الصفحة
01	العقيدة الإسلامية وأثرها على الفرد والمجتمع	01
02	وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية	01
03	الإسلام والرسالات السماوية - الدين عند الله الإسلام -	02
04	من الرسالات السماوية المحرفة - اليهودية -	02
05	من الرسالات السماوية المحرفة - النصرانية -	03
06	الإسلام والرسالات السماوية - الإسلام الرسالة الخاتمة -	03
07	العقل في القرآن الكريم	03
08	مقاصد الشريعة الإسلامية	04
09	منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة	05
10	المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية في العقوبات	06
11	الصحة النفسية والجسمية في القرآن الكريم	07
12	من مصادر التشريع الإسلامية : الإجماع	07
13	من مصادر التشريع الإسلامي : القياس	08
14	من مصادر التشريع الإسلامي : المصلحة المرسله	08
15	القيم في القرآن الكريم	09
16	الوقف في الإسلام	09
17	من أحكام الأسرة في الإسلام : مدخل إلى علم الميراث	10
18	من أحكام الأسرة في الإسلام : الورثة وطرق ميراثهم	11
19	الزبا وأحكامه	11
20	من المعاملات المالية الجائزة: الصرف ، المرابحة ، بيع التقسيط	12
21	الحرية الشخصية ومدى ارتباطها بحقوق الآخرين	13
22	من أحكام الأسرة في الإسلام : النسب ، التبني ، الكفالة	14
23	العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم	15
24	خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع	15

BAC

